حكم إزالة المرأة للبقع السوداء من الوجه

س : إنها فتاة في وجهها بقع سوداء صغيرة مثل حبة الخال، وهذه كثيرة ما بين ست إلى ثمان نقاط متفرقة، تقول: ما حكم إزالة مثل هذه النقاط في مستشفى بواسطة الليزر أو أي طريقة أخرى؟

ج : لا حرج في إزالتها؛ لأنها بهذه الكثرة التي ذكرتها تشوه الوجه بلا شك، وتوجب أن ينفر الناس من مشاهدتها.

والقاعدة في هذا: أن ما كان للتجميل فحرام، وما كان لإزالة العيب فحلال؛ دليل الأول: ( أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لعن الواشمة والمستوشمة، والواشرة والمستوشرة )، فالوشم تلوين الجلد، والوشر حك الأسنان بالمبرد ونحوه؛ لأن هذا تجميل.

ودليل الثاني، وهو إزالة العيوب ( أن النبي صلى الله عليه وسلم أذن للرجل الذي قطع أنفه أن يتخذ أنفا من فضة، ففعل فأنتن فأمره أن يتخذ بدل الفضة ذهبا ) لأن هذا من إزالة العيب.

فخذي هذه القاعدة وانتفعي بها، وعلى هذا فاللاتي يحاولن أن يقلبن سواد وجوههن إلى بياض: محاولتهن حرام؛ لأن هذا من باب تغيير خلق الله للتجميل فقط.

فإن قال قائل: ماذا تقولون في تعديل الحول في العين؛ هل هو من باب التحسين أم من باب إزالة العيب؟

فالجواب: أن هذا من باب إزالة العيب، فيكون جائزا، وكذلك أيضا لو كان في الأسنان نتوء واضح بارز يعد عيبا، فلا بأس بتقويمها حتى تساوي صفوف الأسنان الأخرى .

الشيخ محمد بن صالح العثيمين